

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ١٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ١٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الصلاة .. فتوى

(ترك المرأة للصلاة والصيام ظناً منها أنها حائض) فتوى رقم (٦٥١٣)

سائل يقول:

امرأة ظنت مجيء حيضتها، فأفطرت في رمضان، ولم تُصلِّ، ثم ظهر لها أنها ليست حائضة، فماذا يلزمها؟

الجواب:

يلزمها أن تقضي الصيام والصلاة؛ لتبرأ ذمتها، فدين الله أحق بالقضاء، وعليها الانتباه، وعدم التعجل في المرات القادمة.

أجاب عنه الشيخ

أبُو الْيَاسَرِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ الْبَغْدَادِي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590